42- شرح التبيان في آداب حملة القرآن للنووي | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

فصل واما اذا كان واما اذا كان المصلي مأموما فلا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير امامه فان سجد بطلت ويكره له قراءة السجدة ويكره ويكره له الاصغاء الى قراءة غير امامه - 00:00:01

سيخالف في صلاة الظهر لا يقرأها للامام ان يقرأ السرية. ايه في قراءتي يوميا اه وافق انه في صلاة صلاة الظهر مع الامام يعني مر على هذي السدة المأموم واذا قرأ ما يقرأ - 00:00:18

يكره وان سجد صحت. صح قالوا كذا لكن اذا في الاطراف يمكن يركع فصل في وقت في هذه الحالة لا لا يقرأها ما في معنى نقرأها قراءة السجود سنة يترتب عليه ماء - 00:01:14

هنا يا شيخ حكمين الان حكم القراءة وحكم السجود الامام يجوز له السجود والمأموم تبطل صلاته. من ناحية حكم السجود. نعم. لكن من ناحية حكم القراءة. قالوا هنا يقول يكره له القراءة نفس القراءة - 00:01:35

يتجنب قراءة السجدات لو قرأ هذا الامام. الامام خصم في وقت السجود للتلاوة قال العلماء ينبغي ان يقع عقب اية السجود السجدة التي قرأها او سمعها فان اخر ولم يطو - 00:01:55

الفصل سجد. وان طال فقد فات السجود فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور. كما لا يقضي صلاة الكسوف. وقال بعض اصحابنا فيه قول ضعيف انه يقضي كما يقضي السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما - 00:02:15

واما اذا كان القارئ او او المستمع محدثا عند عند تلاوة السجدة فان تطهر على فان تطهر على القرب سجد وان الطهارته حتى طال الفصل فالصحيح المختار الذي قطع به الاكثرون انه لا يسجد. وقيل يسجد وهو اختيار البغوي من اصحابنا. كما يجيب المؤذن بعد بعد الفراغ - 00:02:30

من الصلاة والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار والله تعالى اعلم فصل اذا قرأ السجدات كلها او سجدات منها في مجلس واحد سجد لكل سجد لكل سجدة بلا خلاف. وان كرر الاية - 00:02:50

الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف. فان كررها في المجلس الواحد نظر. فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع وان سجد للاولى ففيه ثلاثة اوجه اصحها انهم يسجدوا لكل مرة سجدة لتجدد لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول - 00:03:20

استاذ والثاني تكفيه السجدة الاولى عن الجميع وهو قول ابن سريج وهو مذهب ابي حنيفة رحم رحمه الله قال صاحب العدة من اصحابنا وعليه الفتوى. واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من اصحابنا - 00:03:40

والثالث ان طال الفصل سجد والا فتكفيه الاولى اما اذا اذا كرر السجدة الواحدة في الصلاة فان كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الاوجه الثلاث الثلاثة وان كان في ركعتين فكالمجلسين في عيد السجود بلا خلاف - 00:03:58

لو قرأ اية السجدة في الصلاة وفي ركعة واحدة لو قرأ وركع سجد ثم اكمل القراءة الركعتان اعاد قراءة في نفس القراءة يعني حصن اذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالايماء هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد وزفرة - 00:04:18

روى داود وغيره قال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يسجد والصواب مذهب الجماهير واما الراكب في الحضر فلا يجوز ان يسجد بالامام اصل تشرع في السفر اللي مثلا راكب في سيارته - 00:04:51
في سيارة قراءته تلاوته يقول نعم له حكم حكم العاجز هنا قد هذا على اساس ان يعني الامر فيه ساعة يقف اصل اذا قرأ اية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود فانه والسجود فانه لا يجوز له ان يسجد - 00:05:18
لان القيام محل القراءة ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأه الفاتحة لان سجود التلاوة لا يؤخر اصل لو قررنا هالمساعد هذي كلها يمكن استنتاج فتاوى - 00:06:07
انه يشجع يمكن يسجل هذي اشياء كثيرة او يفترض هو السؤال ويجيب عليه يعني يطرح سؤال ميزة المذاهب يعني انها موروث يعني هذي المسائل اغلبها ستجد تكلم عنها امام الحرمين رحمة الله عليه في النهاية في نهاية المظلوم - 00:06:25
من الاحتمالات شيء عجيب امام الحرمين اخذ عن من قبله واحيانا المسائل يعني محدثة مثل يقول هو الان السجود في الصلاة مكانها القيام ركوع السجود ما في كم كان القيام؟ القراءة تكون بعد الفاتحة صح - 00:06:58
المفروض ان هذا الرجل حرام وقرأ ثم قرأ الفاتحة لكن يكرهونا يجوزون القراءة قبل الفاتحة يجوز ولا بس انه لكنها خلاف السنة. ايه خلاف صريح. كنهم يقولون يقولون نتصح الصلاة - 00:07:39
بس قدم واخر الفاتحة اصل لو قرأ اية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر اية اية سجدة. وقال ابو حنيفة يسجد فصل اذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به. وله الرفع من السجود قبله - 00:08:00
اصل لا تكره قراءة اية السجد هذا غير الامام شيخ القارئ المقصود انت مثلا تقرأ القرآن في وانا سجدت معك الامام يتابع. ايه لازم فصل لا تكره قراءة اية السجدة للامام عندنا سواء كانت الصلاة سرية او جهرية ويسجد متى قرأها - 00:08:24
قال مالك يكره ذلك مطلقا وقال ابو حنيفة واحمد تكره في السرية دون الجهرية فصل لا يكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وبه قال الشعبي والحسن البصري وسالم بن عبدالله والقاسم - 00:08:51
عطاء وعكيمة ابو حنيفة واصحاب الرأي ومالك في احدى الروايتين. وكره ذلك طائفة من العلماء. منهم عبد الله ابن عمر وسعيد ابن المسيب في رواية اخرى واسحاق ابن راهويه وابو ثور - 00:09:12
هو وقت النهي يعني بعد صلاة العصر تسجد ولا ما تسجد بعد العصر جالس في حلقة قرآن او في مسجد تقرأ في الحرم مثلا او في اي مكان تقول هذا وقت نهائي لا يصلح - 00:09:28
عندك هو يقول هنا يجوز بس بعضهم الذي منع من باب اولى ان لا يعني سبب اظن يعني المذاهب التي نقلها الشيخ في بعضها في تفصيل لان بعض العلماء يفصلون في الوقت النهائي - 00:09:41
فصل لا يقوم لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة في حال الاختيار هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة. واما العاجز عن السجود فيومئ اليه كما يومئ بسجود الصلاة. يعني هو مثلا يمشي - 00:10:06
يقرأ سورة يسار الركوع يقوم مقام السجود الا بد ان يسجد الاعضاء السبعة في صفة السجود. اعلم ان ساجد لتلاوة له حالان. احدهما ان يكون خارج الصلاة والثاني ان يكون فيها. اما الاول فاذا اراد السجود - 00:10:29
نوى سجود التلاوة وكبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصلاة ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي الى السجود ولا يرفع فيها اليد وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجود الصلاة - 00:10:52
كتكبيرة سجدة الصلاة. واما التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا. اظهرها وهو قول الاكثرين منهم انها ركن لا يصح السجود الا والثاني انها مستحبة ولو تركت صح السجود وهذا قول الشيخ ابي محمد الجويني - 00:11:08
والثالث ليست مستحبة والله تعالى اعلم ثم ان كان الذي يريد السجود قائما كبر للاحرام في حال قيامه ثم كبر للسجود في انحطاطه الى السجود وان كان جالسا فقد قال جماعات من اصحابنا يستحب له ان يقوم فيكبر للاحرام قائما ثم يهوي الى السجود. كما اذا كان

في الابتداء قائما - 00:11:25
ودليل هذا القياس على الاحرام والسجود في الصلاة. واما ان صلاة هذا وجزم به من ائمة اصحابنا الشيخ ابو محمد الجويني الجويني والقاضي حسين وصاحب وصاحباه صاحب وصاحباه صاحبنا وصاحباه صاحب التتمة والتهريب والامام المحقق ابو القاسم الرافعي. وحكاه امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد ثم انكره وقال لم ار - 00:11:47
هذا اصل ولا ذكرى وهذا الذي قاله امام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن من يقتدى به من السلف ولا تعرض له الجمهور من اصحاب - 00:12:11
والله تعالى اعلم ثم اذا سجد فينبغي ان يراعي اداب السجود في الهيئة والتسبيح. اما الهيئة فينبغي ان يضع يديه حذو منكبيه على الارض. ويضم اصابعه وينشرها الى جهة القبلة ويخرجها من كمه ويباشر بها ويباشر بها المصلى ويجافي مرفقيه عن جنبيه - 00:12:21
ويرفع بطنه عن فخذيه ان كان رجلا فان كانت امرأة او خنثى لم تجافي ويرفع الساجد اسافله على رأسه ويمكن جبهته وانفه من المصلى ويطمئن في سجوده واما التسعين قصدي ياخذ حكم - 00:12:43
نعم واما التسبيح في السجود وقال اصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة فيقول ثلاث مرات سبحان ربي الاعلى ثم يقول اللهم لك اسجدت وبك امنت ولك اسلمت وسجد - 00:13:06
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين ويقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهذا كله مما يقوله في سجود الصلاة. قالوا ويستحب ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا. واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا - 00:13:19
واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم وهذا الدعاء خصيصا في هذه السجدة فينبغي ان يحافظ عليها وذكر الاستاذ بناء على ضعفه انه يعني اللهم لك اسجد - 00:13:38
يعني اخرجوا مسلم في المتابعات رجعت اخرجه مسلم والتلفزيون اللهم لك سجدت بك امنت حديث من هذا اللي عندك حديث علي حديث علي حديث يبقى عندنا تسبيح فقط وذكر الاستاذ اسماعيل الضرير في كتابه التفسير ان اختيار الشافعي رحمه الله في دعاء سجود التلاوة ان يقول سبحان ربنا ان ان - 00:14:22
كان وعد ربنا لمفعولا تفسيره موجود وهذا النقل عن عن الشافعي غريب جدا وهو حسن. فان ظاهر القرآن يقتضي مدح من قاله في السجود فيستحب ان يجمع بين بين هذه الاذكار كلها - 00:15:31
ويدعو معها بما يريد من امور الاخرة والدنيا وان اقتصر على بعضها حصل حصل اصل التسبيح ولو لم يسبح بشيء اصلا حصل السجود كالسجود الصلاة ثم اذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا - 00:15:49
وهل يفتقر الى السلام فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران اصحهما عند جماهير اصحابه انه يفتقر لافتقاره الى الاحرام صيروا كصلاة الجنازة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي داوود باسناده الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرأ السجدة سجد ثم سلم. واحدة - 00:16:03
صلاة الجنازة يعني هذا معناه هذا القول الثاني انها ليست صلاة يرفع وخلاص ويقرأ والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة. ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:16:28
للسجود ويرفع بس فعلى الاول هل يفتقر الى التشهد فيه وجهان اصحهما لا يفتقر؟ كما لا يفتقر الى القيام وبعض اصحابنا يجمع بين المسألتين ويقول في التشهد والسلام ثلاثة اوجه اصحهما انه لابد من السلام دون التشهد والثاني لا يحتاج الى - 00:16:50
واحد منهما والثالث لابد منهما. وممن قال من السلف يوسف وممن قال من السلف يسلم محمد ابن سيرين وابوه عبدالرحمن السلمي وابو الاحوص وابو قلابة وابو كلابة واسحاق بن راهويه ممن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم النخاعي ويحيى ابن وثاب واحمد. وهذا كله - 00:17:16

وهذا كله في الحال الاول وهو السجود في وهو السجود خارج الصلاة. والحال الثاني ان يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر فلا يكبر للاحرام ولا يستحب ان يكبر للسجود ولا يرفع يديه - 00:17:40

ويكبر للرفع من السجود هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور. وقال ابو علي ابن ابي هريرة من اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف الاول واما الادب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود احسن كلامه السابق - 00:17:56

الا انه اذا كان الساجد اماما فينبغي الا يطول التسبيح الا ان يعلم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطوير ثم اذا رفع من السجود قام ولا ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف. وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها وممن نص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي - 00:18:17

وهذا بخلاف سجود الصلاة فان القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة في البخاري وغيره. استحباب جلسة الاستراحة عقب السجدة الثانية من الركعة الاولى من كل من كل الصلوات. ومن الثالثة في الرباعيات - 00:18:46

ثم اذا رفع رأسه من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما. والمستحب اذا انتصب قائما ان يقرأ شيئا ثم يركع. فان انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز في تصفيات - 00:19:03

رحمة الله عليه نفسه اختصر هذا الكتاب مجلة الوعي في لوحده مع المجلة ممكن تصومون هذا الكتاب لا يقترب من الربع اصلا رموز يعني لقيت مجلس - 00:19:23